



GOVERNMENT OF DUBAI

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١  
بشأن  
مؤسسة دبي لتنمية الصناعة والصادرات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية، وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مؤسسة دبي لتنمية الصادرات، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية، وعلى التشريعات المنصوصة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

تصدر القانون التالي:

اسم القانون  
المادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون مؤسسة دبي لتنمية الصناعة والصادرات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١".

التعريفات  
المادة (٢)

تكون لكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	:	دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
المؤسسة	:	مؤسسة دبي لتنمية الصناعة والصادرات.
المدير التنفيذي للمؤسسة	:	المدير التنفيذي للمؤسسة.
البرنامج	:	برنامج تنمية وترويج الصناعة والصادرات.

**النشاط الاقتصادي :** أي نشاط تجاري أو صناعي أو جزئي أو مهني أو زراعي أو خدمي، أو أي نشاط آخر يهدف إلى تحقيق الربح، بمُرْخص بمزاولته في الإمارة وفقاً للشروط والمتطلبات.

**المنشأة :** أي شركة أو مؤسسة فردية مُرْخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي، بما في ذلك الشركات والمؤسسات المُرخصة في مناطق التطوير الخاصة والمناطق الخرّة.

**نطاق التطبيق  
المادة (٣)**

- أ- تطبق أحكام هذا القانون على "مؤسسة دبي لتنمية الصادرات"، المنظمة بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع الدائرة.
- ب- يعدل مسمى "مؤسسة دبي لتنمية الصادرات" ليصبح "مؤسسة دبي لتنمية الصناعة والصادرات"، أيما ورد في أي تشريع معمول به في الإمارة.

**مقر المؤسسة  
المادة (٤)**

يكون مقر المؤسسة الرئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من المدير العام أن تشيّ لها فرعاً أو مكاتب داخل الإمارة وخارجها.

**أهداف المؤسسة  
المادة (٥)**

تهدف المؤسسة إلى ما يلي:

- ١- تعزيز مكانة الإمارة كمركز عالمي للتصدير وإعادة التصدير، وللصناعات القائمة على المعرفة والابتكار والاستدامة.
- ٢- تنمية صادرات الإمارة وتعزيز قدرة القطاع الصناعي فيها وزيادة تنافسيّة منتجاته في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.
- ٣- تشجيع الاستثمار في قطاعي الصناعة والصادرات، وتعزيز مُساهمتهما في الناتج المحلي الإجمالي للإمارة.
- ٤- المُساهمة في فتح أسواق خارجية جديدة لتسهيل وصول الصناعات والصادرات من منتجات وخدمات الإمارة إليها، والترويج لها.
- ٥- تغذير الصناعات القائمة على المعرفة والابتكار، وتشجيع التحول نحو الصناعات النظيفة والمستدامة.
- ٦- تحقيق التكامل الصناعي مع الجهات الاتحادية والمحليّة المعنية، بما يتحقق الاكتفاء الذاتي الوطني، وبخاصة في المجالات الصناعية الأساسية.



GOVERNMENT OF DUBAI

### اختصاصات المؤسسة

#### المادة (٦)

- يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، وبالتنسيق والتعاون مع الجهات الاتحادية والمحليّة المعنية، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
- ١- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية الالزامـة لتطوير قطاعي الصناعة والصادرات في الإمارة، وعرضها على المدير العام لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
  - ٢- تعزيز تنفيذ السياسات والبرامج ومبادرات تنمية الصناعة وترويج الصادرات، بما يتناسب مع الخطط الاستراتيجية الشاملة للتنمية الاقتصادية في الإمارة.
  - ٣- تحديد المعايير والاشتراطات الواجب توفرها في المنشآت ومنتجاتها للتسجيل في البرنامج.
  - ٤- متابعة وتقييم أداء قطاعي الصناعة والصادرات في الإمارة، وتحديد العوائق التي تعترض نموهما، واقتراح ما يلزم لازالتها ومعالجتها.
  - ٥- تشجيع الصناعات المحليّة بهدف تصديرها، وتنوع قاعدة الصناعات ذات القيمة المضافة العالمية للمواصفات العالميّة وتوجيهها نحو القطاعات الصناعية ذات القيمة المضافة العالية.
  - ٦- تطوير البنية التحتية الداعمة لقطاعي الصناعة والصادرات في الإمارة.
  - ٧- دراسة ومراجعة التشريعات المنظمة لقطاعي الصناعة والصادرات، واقتراح مشاريع التشريعات التي تُسهم في تنظيمهما وتنميتهما، ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
  - ٨- تقديم المساعدة والمعلومات والاستشارات الفنية الالزامـة لمساعدة المنشآت على تطوير فدراتها في تسويق منتجاتها بالأسواق الخارجية.
  - ٩- تحديد الأسواق الخارجية المستهدف التصدير إليها، وتحديد المنتجات والخدمات التي يمكن تصديرها من الإمارة إليها.
  - ١٠- اقتراح إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة المتعلّقة بتنمية الصناعة والصادرات مع الدول والمنظّمات العالميّة أو الانضمام إليها.
  - ١١- اقتراح وتنفيذ المبادرات والبرامج الرامية إلى زيادة الوعي بأهميّة قطاعي الصناعة والصادرات في تعزيز الناتج المحلي الإجمالي للإمارة.
  - ١٢- التنسيق مع المنشآت لتطوير علاماتها التجارية التي تُمكّنها من تسويق منتجاتها في الأسواق الخارجية.
  - ١٣- تشجيع المنشآت على تنويع استثماراتها في مجالات الصناعة المختلفة وصولاً لتحقيق التكامل الصناعي.
  - ١٤- المُساهمة في تحقيق التكامل الصناعي والإكتفاء الذاتي في القطاعات المهمة.
  - ١٥- النظر في الشكاوى المقدمة من المنشآت في الشؤون ذات العلاقة باختصاصات المؤسسة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.
  - ١٦- توطيد العلاقات والروابط بين المصانع ومقتنيي الخدمات في الإمارة والمستوردين الخارجيين.
  - ١٧- التعاون والتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحليّة المعنية، والجهات الخارجية، وإبرام مذكرات التفاهم مع هذه الجهات بهدف تنمية القدرة التناصيّة لقطاعي الصناعة والصادرات في الإمارة.
  - ١٨- إعداد التراسات الدورية عن واقع قطاعي الصناعة والصادرات في الإمارة، وإتاحة هذه التراسات للمنشآت للاستفادة منها عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية.
  - ١٩- إقامة المعارض والفعاليات التجارية، وتنظيم المؤتمرات والبعثات التجارية والزيارات التسويقية والبرامج والورش التدريبيّة داخلياً وخارجياً المتعلقة بالصناعات والصادرات.



GOVERNMENT OF DUBAI

- ٢٠- التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنية لإعداد السجل الصناعي للجهات المرخصة في الإمارة.
- ٢١- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

**الجهاز التنفيذي للمؤسسة**  
**المادة (٧)**

يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من المدير التنفيذي، وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنانين الذين تسرى ب شأنهم التشريعات المطبقة على موظفي الدائرة.

**تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته**  
**المادة (٨)**

- أ- يعين المدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية المدير العام.
- ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشراً أمام المدير العام عن أداء المهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.
- ج- يتولى المدير التنفيذي الإشراف على أعمال وأنشطة المؤسسة، بما يضمن تحقيقها لأهدافها، ويكون له على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
  - ١- إعداد السياسة العامة للمؤسسة وخططها الاستراتيجية والتطويرية، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها، ومتابعة تفديها.
  - ٢- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية الازمة لتطوير قطاعي الصناعة والصناعات في الإمارة، ورفعها إلى المدير العام لاقرارها.
  - ٣- اقتراح المشاريع والمبادرات والأنشطة والبرامج التي تُسهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتمكينها من القيام باختصاصاتها، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
  - ٤- إعداد اللوائح والأنظمة والقرارات المتعلقة بتنظيم عمل المؤسسة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
  - ٥- إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعه إلى المدير العام لاقراره، تمهدًا لاعتماده من المجلس التنفيذي.
  - ٦- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمؤسسة.
  - ٧- رفع تقارير دورية عن أداء المؤسسة للمدير العام، للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
  - ٨- تعزيز العلاقات المؤسسية مع المؤسسات والقطاعات والوحدات التنظيمية المعنية التابعة للدائرة، وكذلك مع الشركاء والجهات الأخرى ذات العلاقة، بما يُسهم في تحقيق أهداف الدائرة والمؤسسة.
  - ٩- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود ومذكرات التفاهم التي تكون المؤسسة طرفاً فيها.
  - ١٠- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفة أو تويبيته بها من المدير العام.

**اللجنة الاستشارية**  
**المادة (٩)**

يجوز للمدير العام تشكيل لجنة تختص بتقديم المشورة للمؤسسة في المسائل التي تُمكّنها من القيام بالاختصاصات المقررة لها بموجب هذا القانون، وعلى وجه الخصوص المسائل المتعلقة بتنمية

الصناعة والصادرات في الإمارة، على أن تضم هذه اللجنة في عضويتها عدداً من الخبراء والمختصين من داخل المؤسسة وخارجها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ونظام عملها، ولللجنة عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها.

برنامج الترويج  
المادة (١٠)

- أ- ينشأ في المؤسسة برنامج يسمى "برنامج تنمية وترويج الصناعة والصادرات"، يهدف إلى المساهمة في زيادة صادرات الإمارة من القطاع الصناعي والترويج لمنتجاتها وخدمات المنشآت التي يتوفر فيها إمكانية التجاه في الأسواق الخارجية ومساندتها في عمليات ترويج سلعها ومنتجاتها.
- ب- تحدّد بقرار من المدير العام المعايير والاشتراطات الواجب توفرها في المنشآت ومنتجاتها للتسجيل في البرنامج، والاستفادة من المزايا والحوافز المقدمة للمشترين فيه التي يعتمدها المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

التعاون مع المؤسسة  
المادة (١١)

مع مراعاة أحكام التشريعات السارية، على الجهات الحكومية في الإمارة التعاون التام مع المؤسسة وتقديم الدعم اللازم لها، بما في ذلك تزويدها بالبيانات والإحصاءات المتعلقة بالصناعات والصادرات، متى طلب منها ذلك، لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الموارد المالية للمؤسسة  
المادة (١٢)

- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مِنَّا يلي:
- ١- الدعم المخصص لها في موازنة الدائرة.
  - ٢- أي موارد أخرى يقرّها رئيس المجلس التنفيذي.

إصدار القرارات التنفيذية  
المادة (١٣)

يصدر المدير العام القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحلول والإلغاءات  
المادة (١٤)

- أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.



GOVERNMENT OF DUBAI

بـ- يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات والتعليمات التي تحل محلها.

جـ- يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان  
المادة (١٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

٣٠ مارس ٢٠٢٢  
١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ  
صدر في دبي بتاريخ: الموافق: